

نظام رقم (1) لسنة 2000

بتعديل

النظام رقم (1) لسنة 1998

بشأن الفنادق والنزل والشقق الفندقية

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على النظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق

الفندقية وتعديلاته، ويشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأصلي"،

نقرر بما يلي:

مادة (1)

تضاف إلى النظام الأصلي مادة جديدة برقم 15 مكرر، نصها الآتي:

المادة (15) مكرر

يجوز للمدير العام إعفاء أي من المنشآت الفندقية القائمة قبل صدور النظام الأصلي من

بعض شروط الترخيص والتصنيف الواردة فيه وفي اللائحة التي تصدر بموجبه.

مادة (2)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2000م

الموافق 9 ربيع الثاني 1410هـ